

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون الصندوق القومي لدعم الولايات لسنة 1996

ترتيب المواد
الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة:

1. اسم القانون.
2. تفسير.

الفصل الثاني
إنشاء الصندوق وإدارته

3. إنشاء الصندوق ومقره.
4. المجلس.
5. مسئولية المجلس.
6. اجتماعات المجلس.
7. اختصاصات المجلس وسلطاته.
8. تعيين الأمين.

الفصل الثالث
تقويم مستوى الولايات

9. تقويم مستوى الولايات.

الفصل الرابع
الأحكام المالية

10. الموارد.
11. الرصيد والموازنة.
12. أوجه الصرف.
13. الحسابات والمراجعة.
14. اللوائح.

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون الصندوق القومي لدعم الولايات لسنة 1996⁽¹⁾

(1996/1/24)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية
اسم القانون.

1. يسمى هذا القانون " قانون الصندوق القومي لدعم الولايات لسنة 1996 " .

تفسير .

2. فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر: (2)
- " الأمين " يقصد به أمين الصندوق القومي لدعم الولايات،
- " الدعم " يقصد به الدعم المالى والعينى ويشمل المدد عفواً بعاملين مؤهلين والعون بتدابير ذات أثر إقتصادى من تفويض أو تيسير أو تعبئة،
- " الديوان " يقصد به ديوان الحكم الإتحادى،
- " الصندوق " يقصد به الصندوق القومي لدعم الولايات،
- " المجلس " يقصد به مجلس أمناء الصندوق،
- " ولاية غنية " يقصد بها أى من الولايات يقوّمها المجلس ولاية غنية وفقاً لبيان مستوى الولايات،
- " ولاية فقيرة " يقصد بها أى من الولايات يقوّمها المجلس ولاية فقيرة وفقاً لبيان مستوى الولايات.

الفصل الثانى

إنشاء الصندوق وإدارته إنشاء الصندوق ومقره.

3. (1) ينشأ صندوق يسمى " الصندوق القومي لدعم الولايات " .
- (2) يكون للصندوق شخصية إعتبارية ذات خاتم عام وله حق التقاضى.
- (3) يكون المقر الرئيسى للصندوق بولاية الخرطوم ويجوز له أن ينشئ فروعاً بأى مكان.

المجلس .

4. يشكل بمرسوم جمهورى المجلس برئاسة النائب الأول لرئيس الجمهورية وعضوية وزير المالية والإقتصاد الوطنى والوزير بالديوان ووزراء المالية بالولايات وعدد من المختصين بالإقتصاد القومى أو الولائى بالسودان. (3)

مسئولية المجلس .

5. يكون المجلس مسئولاً عن أداء أعماله لدى رئيس الجمهورية.

إجتماعات المجلس .

6. (1) يجتمع المجلس دورة كل ثلاثة أشهر بناءً على دعوة من رئيسه كما يعقد إجتماعاً طارئاً إذا طلب ذلك رئيسه أو أغلب الأعضاء.
- (2) يكتمل النصاب لإجتماعات المجلس بحضور أغلب الأعضاء، وتجاز قراراته بإجماع الحاضرين فإذا لم يتيسر ذلك فبأغلبهم.

إختصاصات المجلس وسلطاته.

7. يختص المجلس بوضع خطط الصندوق وسياسته وبرامجه وبسائر الأعمال العامة التي تمكنه من تحقيق أغراضه، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يختص بالآتى:
- (أ) وضع الخطط والسياسات العامة لإدارة الصندوق وتقويم أدائه،
- (ب) وضع مناهج الدراسات والإحصاءات حول موارد الولايات وحاجاتها وواقعها الإقتصادي وتطورها فى ضوء الإستراتيجية العامة للتنمية القومية،
- (ج) وضع بيان مستوى الولايات وتقويمها غنية أو فقيرة،
- (د) وضع الموازنة السنوية للصندوق،
- (هـ) التوصية للحكومة الاتحادية والحكومات الولائية بالإسهام فى الصندوق وتقديم الدعم للولايات الفقيرة وفق الموازنة،⁽⁴⁾
- (و) تقدير الأداء وتلقى التقارير عن سير تنفيذ المشاريع والخدمات التي يتبنى الصندوق تمويلها فى الولايات الفقيرة،
- (ز) قرارات إستثمار أموال الصندوق فى المشروعات التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو الخدمية أو غير ذلك، وتنظيم حركة الهبات والقروض الواردة،
- (ح) قرارات المساهمة فى تأسيس إنشاء أى شركة أو شراكة أو المشاركة فيها لتمويل الصندوق أو تحقيق أغراضه،
- (ط) قرارات الشراء والتملك والتصرف فى العقارات والمباني والأصول،
- (ى) وضع هيكل العاملين لخدمة الصندوق ومخصصاتهم،
- (ك) تشكيل أى لجان من أعضاء المجلس أو من غيرهم لأداء مهامه،
- (ل) وضع اللوائح لإجتماعاته ولعمل الصندوق المالى ورفعها لرئيس الجمهورية بوساطة الديوان،
- (م) ممارسة جميع السلطات التي يراها ملائمة لتحقيق أغراضه على الوجه الأكمل.

تعيين الأمين.

8. (1) يعين أمين الصندوق بقرار جمهورى بناءً على توصية رئيس المجلس ويحدد القرار مخصصاته.
- (2) يكون الأمين مقررًا للمجلس.
- (3) يتولى الأمين إدارة الصندوق والإشراف على تدبير أعماله.

- (4) يعد الأمين ويرفع للمجلس مسودة اللوائح والموازنات والخطط.
- (5) يباشر الأمين إدارة أموال الصندوق وإبرام العقود والإنترامات.
- (6) يعين الأمين العاملين لخدمة الصندوق بموافقة رئيس المجلس وحسب الهيكل الذى يوافق عليه المجلس.

الفصل الثالث تقويم مستوى الولايات تقويم مستوى الولايات.

- 9 (1) يضع المجلس تقويماً لمستوى الولايات يشتمل على:
- (أ) بيان أولى لتحديد مستوى كل ولاية من حيث الموارد ونسبة إلى الحاجات إجمالاً والترتيب نسبياً لدرجات مستوى الولايات،
- (ب) يقوم المجلس الولايات فى ضوء ذلك أى الولايات تنال إجمالاً درجات عليا وتقوم بذلك غنية وقد يكلفها ذلك إعطاء إسهام للصندوق أو يهيئها لأن تكون مستكفية مستغنية، وأيها تنال إجمالاً درجات دنيا وتقوم بذلك فقيرة ويؤهلها ذلك لتلقى الدعم من الصندوق.
- (2) يراعى الصندوق فى بيان مستوى الولايات وتقويمها المعايير الآتية بالنسبة لكل ولاية وبالنظر إلى الإستراتيجية العامة للتنمية القومية:
- (أ) واقع الإيرادات والمنصرفات للمال العام تقديراً وفعلاً،
- (ب) متوسط دخل الفرد من الثروة الناتجة والواردة،
- (ج) واقع المشروعات التنموية القومية والولائية والمحلية وقابليات تطويرها،
- (د) واقع البنيات الأساسية طرقاً وطاقةً وحاجات تنميتها،
- (هـ) مستوى الخدمات الأساسية والمرافق العامة وحجم حاجاتها لحياة المجتمع صحةً ورياضةً وثقافةً وتعليماً وإستقامةً ونظاماً،
- (و) أحوال الأمن العام ودواعيه،
- (ز) أى معايير نسبية أخرى مناسبة للتقويم لتحقيق العدالة والتكافل بين ولايات السودان.
- (3) يوضع تقويم مستوى الولايات عند نصف السنة المالية الإتحادية من كل عام بحضور ولاية الولايات.

الفصل الرابع الأحكام المالية الموارد.

10. تتكون موارد الصندوق من الآتى:

- (أ) إسهام الحكومة الاتحادية حسبما يوصى به الصندوق بوساطة الديوان إلى مجلس الوزراء ويجيزه قانون الموازنة السنوية الاتحادية،
- (ب) إسهام الحكومة الولائية حسبما يوصى به الصندوق بوساطة الديوان إلى حكومة الولاية المعنية ويجيزه قانون الموازنة السنوية لتلك الولاية،
- (ج) عائد الاستثمارات وأعمال الكسب التي يقوم بها الصندوق،
- (د) الهبات والقروض.

الرصيد والموازنة.

11. يكون للصندوق رصيد مستقل وتكون له موازنة سنوية يضعها المجلس ويرفع لرئيس الجمهورية قبل ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة ميلادية قدر الرصيد والموازنة متضمنة التقديرات للإيرادات والمصروفات للسنة المالية القادمة.

أوجه الصرف.

12. تستخدم الموارد المالية للصندوق لتحقيق أغراضه، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تستخدم تلك الموارد فيما يلي:
- (أ) تقديم الدعم للولايات الفقيرة:
- (أولاً) دعماً لإيرادات موازنتها السنوية يقدم إجمالاً، أو
- (ثانياً) دعماً لمشروعات أو خدمات معينة يقدم وفق برنامج محدد،
- (ب) النفقات الذاتية للصندوق كمخصصات العاملين فيه وحقوقهم وتكاليف تسيير الصندوق عموماً،
- (ج) مقابلة إستثمارات الصندوق ومعاملاته والتزاماته المالية الأخرى.

الحسابات والمراجعة

13. (1) يقوم الصندوق بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعماله، وفقاً للأسس المحاسبية السليمة.
- (2) يحفظ الصندوق أرصده وأمواله ويودعها للمصارف التي يحددها المجلس.
- (3) يقوم ديوان المراجعة العامة بمراجعة حسابات الصندوق بعد نهاية كل سنة مالية لأجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.
- (4) يرفع المجلس لرئيس الجمهورية وللـمجلس الوطنى ولـمجالس الولايات فى مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية بياناً بالحساب الختامى للصندوق مصحوباً بتقرير ديوان المراجعة العامة.⁽⁵⁾

اللوائح.

14. يصدر المجلس اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بموافقة رئيس الجمهورية ومن ذلك:

- (أ) لائحة تنظيم إجتماعات المجلس،
- (ب) لائحة المعاملات المالية مع الولايات ومصادر الموارد،
- (ج) لوائح حفظ الأرصدة، والموازنة الذاتية، ونظم الإدارة والحسابات للإستثمارات والأعمال الإقتصادية للصندوق.(6)

-
- (1) صدر كمرسوم مؤقت رقم 3 لسنة 1995 ، تأيد وأصبح قانون رقم 13 لسنة 1996 .
 - (2) قانون رقم 40 لسنة 1974 .
 - (3) قانون رقم 40 لسنة 1974 .
 - (4) قانون رقم 40 لسنة 1974 .
 - (5) قانون رقم 40 لسنة 1974 .
 - (6) قانون رقم 40 لسنة 1974 .